

والله على نية لا تعلق سوا كانت الفريضة قولية او فعلية كما في الحائض  
فتاوى صاحبها التي برست لا بما في فتاوى فخر المصطفى ما هو صحيح مما اتفق  
واعلم **سئل** في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابرئ  
طلعتك بالثلاث فقلت له ابرئ لك الله هل يقع بذلك على الطلاق ثلاث ام لا  
يقع عليه لطلاق اصلا **اجاب** لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح بمعنى العمل  
بانه لو علق الطلاق على ابرئ لكانت الطلاق الله لا يقع عليها الطلاق المعلق  
على ابرئ لعدم وجود الصفة لان التعلق على المفظ خاصة ولم يوجد ولا يقع  
مقام ما يردى معناه وقد تقررت ما ثبت للضرورة يتقدم بقدرها وقد ثبت  
براه الزوم صحيحا لفظها فينضم على موضوعه وهو براه الزوم ولا يقع على  
الطلاق المعلق على ابرئ له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا معنى للمعنى عندنا  
ومن يتولى بغيره لا يقع عليها الطلاق بهيئ العلق كما صرح به المولى العز  
الشافعي فليت عند من يتولى بغيره وان كان صرا في العرف للضرورة ولا  
علة يختص به الشافعي حتى يثبت للزيمان بسببها فانهم والله اعلم **سئل**  
في رجل قال لزوجته المحرول بانته مطلقه منذ ثلاث سنين وها هي جمعات  
هل تطلق الون ام من وقت استناده اليه والحال ان المرأة تقول لا ابرئ معكم  
فذلك **اجاب** تطلق من وقت لا تقرأ وتتقوم الاحكام على ذلك والله اعلم  
**سئل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يابوها هذه السن فهل اذا وقع  
الحكم بنفسها من غير ان يابوها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**  
لا يقع عليه الطلاق حيث يمكن فصدقه ان يملكها من الماوى والله اعلم **سئل**  
في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها واسبأ فبطل عن زوجته هذه فقال  
طلعتها وانقضت عدتها فقبل الحكم تطلق بل قصدت مضاربتها وتركها  
معلنة فقال هو طلق ثلاثا فهل التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا  
اوعت لك وصدقت بصدقك وله التزوج بها ام لا **اجاب** حيث طلعتها  
واحدة وانقضت عدتها اصلها ناجية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضت العد  
معلوما عند الناس بصدقانه وله التزوج بها اذا لم يكن معلوما وشهد  
به عدلان فكذلك كما تمت له في القضية والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته  
في مشاجرة ابرئ مني اطلعتك فقلت له ببريك الله من الخوف والحق  
فقال لها ابرئ مني على ما اصبحت المسكين فهل تطلق واحدة رجعية ام لا  
من ذلك **اجاب** يقع واحدة رجعية ولا يقع البراءة من شيء من حتمها  
والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته وطليت منه الطلاق فقال  
مطلقة من شهرين وتقول نويت الاحبار في الماخر كما هو يقع عليه الطلاق

والله اعلم  
سئل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها واسبأ فبطل عن زوجته هذه فقال  
طلعتها وانقضت عدتها فقبل الحكم تطلق بل قصدت مضاربتها وتركها  
معلنة فقال هو طلق ثلاثا فهل التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا  
اوعت لك وصدقت بصدقك وله التزوج بها ام لا  
اجاب حيث طلعتها واحدة وانقضت عدتها اصلها ناجية لا يقع عليها شيء  
واذا كان انقضت العد معلوما عند الناس بصدقانه وله التزوج بها اذا لم يكن معلوما  
وشهد به عدلان فكذلك كما تمت له في القضية والله اعلم  
سئل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابرئ مني اطلعتك فقلت له ببريك الله من الخوف والحق  
فقال لها ابرئ مني على ما اصبحت المسكين فهل تطلق واحدة رجعية ام لا  
من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية ولا يقع البراءة من شيء من حتمها والله اعلم  
سئل في رجل تشاجر مع زوجته وطليت منه الطلاق فقال مطلقة من شهرين وتقول نويت الاحبار في الماخر كما هو يقع عليه الطلاق

ان واذا قلتم نعم هل له ان يرد صا ام لا **اجاب** يقع فضلا لادبائه وعلى  
حكم القضا له من اجتهادها في العدة بغير عقد وبعد هاتين عقدين حيث  
لا يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع جماعه فقال  
لكن بنت فلان بعني زوجته طالق لا يرد ما اطلبكم من قيام الحمار ابرئ  
ان اطلبكم فيم طالق هل يتحقق الطلاق بطلعه من اذ اطلبهم لا يبرئ الطلاق  
ام يتجزأ لا يقع مطلقا فلا يكون تمييز ولا تعلقا **اجاب** قياسا قاله  
الكافي في من القدير وقد تعود الخلف بالطلاق بل منى لا افعول كما يريد  
ان فعلته كرمي الطلاق وقع يجب ان يجرى عليه لانه صار بمنزلة قوله  
ان فعلت كذا فانما يتطالع وكذا انما يرضاهل الابرئ بالخلف بقوله  
على الطلاق لا افعول انه يكون تعليفا لا اتحادا له وهو جريان العرف باستعمال  
مثله ويوسع عمل النسبة فيه ومساعدة في هذا الحال فبما والله اعلم  
**سئل** في رجل قال في حال الغضب وسوال الطلاق لزوجته بثلثيها  
نزلوا وشراها هل تبين بذلك ام لا **اجاب** لم ارض تعرض هذا ولا لم  
لكن رايت في وصا مستعدة في الكتابات تعقب ان يقع مثله الطلاق  
الباين اذا وجدت النسبة اولاد لم الحال فيتعين الاغت بالوقوف في  
المادة واذا علمت ان هذا يصير حواما لا يرد واستتد وانما لمت في  
نوعه ذكره صاحب الحجرات تاريخه وغيرها فخطت ما ذكرنا والله اعلم  
**سئل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عرفه ان يترط من  
فلا بد حتى ترك تسعته والعرين مسكره هل يقع على الخلف الطلاق  
ام لا **اجاب** لا يقع لانه محتمل فلا يسرى الحارو عليه والله اعلم **سئل**  
في رجل قال لزوجته روي طالق تحلى للبهير وتحري علي ومن قال روي  
طالق تحلى للبخازير وتحري علي **اجاب** بانه روي لا يترط روي طالع  
صحيح فيه روي تحلى للبهير والبخازير لولا ان خلاص الشئ وهو لا يمكن  
وقوله وتحري علي وحرمه تحصل بانقض العد اذ هرا اثابت شرعا  
بصرح الطلاق بعد الدخول والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته  
روي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بانه او اذ قلتم تطلق رجعيا  
مما اذوق بينه وبين ما اذا اقتصر على قول روي ناو يا به طلاقا حيث  
اقتيم بانه يا ب **اجاب** بانه في قول روي طالق معناه روي بصفة  
الطلاق وقع بالصرح بخلاف روي فان وقوع لفظ الكتاب والعلم  
**سئل** في رجل ابرئ من الله بانه طلعها للمصروف فتمت فقال  
ابوه رويك بعتين بكذا وكذا لم يرض طلق فقال طالق طالق وديك

والله اعلم  
سئل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها واسبأ فبطل عن زوجته هذه فقال  
طلعتها وانقضت عدتها فقبل الحكم تطلق بل قصدت مضاربتها وتركها  
معلنة فقال هو طلق ثلاثا فهل التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا  
اوعت لك وصدقت بصدقك وله التزوج بها ام لا  
اجاب حيث طلعتها واحدة وانقضت عدتها اصلها ناجية لا يقع عليها شيء  
واذا كان انقضت العد معلوما عند الناس بصدقانه وله التزوج بها اذا لم يكن معلوما  
وشهد به عدلان فكذلك كما تمت له في القضية والله اعلم  
سئل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابرئ مني اطلعتك فقلت له ببريك الله من الخوف والحق  
فقال لها ابرئ مني على ما اصبحت المسكين فهل تطلق واحدة رجعية ام لا  
من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية ولا يقع البراءة من شيء من حتمها والله اعلم  
سئل في رجل تشاجر مع زوجته وطليت منه الطلاق فقال مطلقة من شهرين وتقول نويت الاحبار في الماخر كما هو يقع عليه الطلاق



سئل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها واسبأ فبطل عن زوجته هذه فقال  
طلعتها وانقضت عدتها فقبل الحكم تطلق بل قصدت مضاربتها وتركها  
معلنة فقال هو طلق ثلاثا فهل التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا  
اوعت لك وصدقت بصدقك وله التزوج بها ام لا  
اجاب حيث طلعتها واحدة وانقضت عدتها اصلها ناجية لا يقع عليها شيء  
واذا كان انقضت العد معلوما عند الناس بصدقانه وله التزوج بها اذا لم يكن معلوما  
وشهد به عدلان فكذلك كما تمت له في القضية والله اعلم  
سئل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابرئ مني اطلعتك فقلت له ببريك الله من الخوف والحق  
فقال لها ابرئ مني على ما اصبحت المسكين فهل تطلق واحدة رجعية ام لا  
من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية ولا يقع البراءة من شيء من حتمها والله اعلم  
سئل في رجل تشاجر مع زوجته وطليت منه الطلاق فقال مطلقة من شهرين وتقول نويت الاحبار في الماخر كما هو يقع عليه الطلاق